

الدرس السابع عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

الرحمن الرحيم لله رب العالمين اللهم علمنا ما وانفعنا بما علمتنا قد بدأنا اسم وبدأنا والجنايات تكلم المصنف رحمه الله تعالى عن
مادية في النفس ثم في وقفنا عند ما هي الشجاج - 00:00:06
الجروح يكون هناك قصاص في الجروح في الاعضاء ام حتى ان هناك قصاص في الجروح واضح السؤال لو انسان جرح جرحا قوت
وقصاص القصاص فقط في الاعضاء العين بالعين والانف بالانف - 00:00:53
وش رايبكم احسنت في ختام الاية الشريفة الكريمة قال الله سبحانه وتعالى واكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح من تصدق به فهو كفارة له. طيب - 00:01:20
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه
وللحاضرين ولجميع المسلمين. طيب كتذكير نحن قلنا كيف يكون تقدير الظمان - 00:01:43
في هذه الاتلافات اذا كان هناك الخطأ ام جناية على ما دون النفس ليس اتلاف النفس قطعاً كيف يكون التقدير؟ ها ايش لأ
احسنت اول شيء الدية اول شي قلنا الدية - 00:02:01
فان كان فان كانت على نفسه في هدية شي واحد ففيه نصف الدية في بعض الاشياء فيها ربع الدية. في بعض الاشياء فيها عشر
الدية اول شيء فيها خمس من الابل اللي هي كم - 00:02:30
نصف العشر خمسة بالمئة من الدية ولا لا مثل ايش السن خمسة من الابل والاصبع في عشرة اصابع قلنا عسر الدية فيه عشر من الابل
والانملة فيه الانملة اللي هي - 00:02:47
مفصل واحد من مفاصل الاصابع الثلاثة فيه ثلث الاصبع طيب اذا هذا الان ما يتعلق بالدية فان لم يمكن تقديره بالدية او لم ترد الدية
فيه مثلا كالجروح بعض الجروح بعض الاتلافات - 00:03:07
مثل ما قال المصنف رحمه الله تعالى ذكر لها بعض الامثلة هذا الطريق الثاني للتقدير ما يسمى عند اهل الفقه ايش وش المراد
بالحكومة؟ مهو معناها الحكومة يعني السلطات الحاكمة لا وش معناها الحكومة - 00:03:30
اي نعم يعني يحتكم فيها الى اهل الخبرة طيب طريقة الحكومة سيأتينا ان شاء الله تعالى في كلام المصنف ما هي طريقة الحكومة
وطريقة تقدير طيب الجروح في بعض الجروح يتيسر فيها - 00:03:48
القصاص هذا لو كان ايش؟ عمد طيب لو كان خطأ يحكم فيها بالدين في بعض الجروح ايش لم يرد او لا يمكن فيها الدية المصنف
رحمة الله سوف يذكر بعض الجروح التي لا توقيت فيها - 00:04:05
اذا ركزوا معنا اذا لم نستطع الحكم بالقصاص فاننا نحكم اللي هي بايش؟ بالتعويض وما هو التعويض او اجزاؤها حسب الحال فان
لم يكن واضح هذا ولا لا اشوف ان عندكم علامة استفهام - 00:04:25
الان العمد ما هو الواجب فيه طيب فان لم يمكن قصاصه ننتقل الى خلنا نقول التعويض وهي دية او صح طيب اذا العمد سواء كان
على النفس او ما دونها - 00:04:57
الاصل فيه القصص ما استكملت شروط القصص واضح؟ لم تستكمل شروط استيفاء القصاص مثلا عفا احد اولياء الدم مثلا وش

نسوي يسقط حق القصاص وش يثبت التعويض المتلف الضمان هذا - [00:05:54](#)

الاصل اقدره من خلال الدية يعني كأنه عشان ابسط لكم المعلومة كأن الدية مئة من الابل جاءت تقديرا شرعيا لقيمة المتلفات في بدن الانسان خلاص فان لم يتيسر لنا التقدير بالدية في بعض الاحوال - [00:06:23](#)

فاننا ننتقل الى التقدير الحكومة وهو تقدير واضح ولا لا من هذا بالحالة الاولى القصص واحد القصاص فان ان لم يتم الاستيفاء بالقصاص التعويض او ضمان المتلف بين قوسين وهذا يكون من خلال الدية - [00:06:46](#)

او اجزائها الدية والحكومة طيب اذا كان العدوان خطأ على طول مباشرة انتقل الى رقم اثنين التعويض العدوان خطأ ننتقل مباشرة لرقم اثنين ونتحدث عن الدية وعن اللي هو التعويض ضمان المتلف فقط - [00:07:39](#)

ما يكون في قصاص الخطأ هناك قصاص في الخطأ واضح هذا طيب يلا نعم قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له باب الشجاج وغيرها الشجاج هي جروح الرأس والوجه وهي تسع اولها الحارسة التي تشق الجلد شقا - [00:08:11](#)

لا يظهر منه دم ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير. ثم البادعة التي تبضع اللحم مع بعد الجلد ثم المتلاحمة التي اخذت في اللحم ثم استمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال - [00:08:36](#)

طيب ثم هذي ذكرى المصنف الان خمس تروح واضحة اسماء لها طبعا اسماءها هذي يعني يستخدم غالبا في لجان الشجاج لكن عند الناس حقيقة الاسماء هذي نادرة الحارسة قال التي تشق الجلد شقا بمعنى انها - [00:08:57](#)

تؤثر طبقة الجلد الظاهرة بعدين قال البازلة التي ينزل منها دم يسير البادعة التي تبضع اللحم يعني تدخل تشق اللحم او العضل شيئا ثم المتلاحمة التي تدخل اعمق ثم السمح - [00:09:23](#)

لا تصل العظم ولكنها تصل الى قشرة على العظم طيب يقول في هذه الخمس لا توقيت فيها يعني ايش لا توقيت فيها احسنت فبالتالي يكون فيها حكومة معنا لا توقيت فيها يعني ننتقل للحكومة - [00:09:44](#)

واضح لا توقيف يعني ما جاء انه ان السمحاق مثلا او المتلاحمة لا وبعض اهل العلم قدرها مثلا ان السمحة فيها اربعة واللي اقل منها المتلاحمة ثلاثة واللي اقل منها الباطعة ثنتين - [00:10:15](#)

من الباز الى واحد طيب لكن الصين فيها حكومة يقدرها اهل الخبرة قد يقدرونه بواحد اثنين واضح ننتقل توقيت بدية محددة خمس من الابل او عشرة من الابل؟ لا عندما ننتقل الى - [00:10:39](#)

الحكومة طيب خصاصة بحال يعني مباشرة لو كان هناك عمد اعتدى شخص على اخر عدوان مثلا السكين او بشيء فجرحه في رأسه او في وجهه جرح سمحاق او جرح بازل - [00:11:03](#)

نزل منه دم هل يقتص له هو مصنف ما فيه قصاص طيب ننتقل للدية؟ قال ما في دية اذا ما في الا واضح ولا لا طيب ليش ما في قصاص يا اخواني - [00:11:25](#)

ايوة احسنت لانه يقول ما في ايش ما في لها حد تنتهي قديش يكون غائر ما تستطيع انك يجرح بنفسه يلا الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص اذا كانت عمدا. طيب هذا نوع من انواع الجراح وهو الموضحة التي وصلت الى العظم - [00:11:49](#)

الان اللي قبلها ما وصلت هذي وصلت الى صار العظم فيها بادية. سميت الموضحة لانها توضح لانها توضح الهاشمة قال فيها خمس من الابل تقدير تقدير دية هل ننتقل فيها للحكومة - [00:12:23](#)

تقدير طيب قال او ثم فيها خمسة من الابل؟ فيها خمس من وفيها خمس من الابل والقصاص اذا كانت عمدا. احسنتم اذا كانت عمدا نروح القصاص اذا كانت خطأ في الروح - [00:12:46](#)

الى الدية اذا عفا صاحب المجني عليه اذا عفا المجني عليه حقه فانه ينتقل الى طيب محددة خمس من الابل الهاشمة وهي التي توضع وهي التي توضح العظم وتهشمه - [00:13:04](#)

وفيها عشر من الابل قال ثم معنى ثم معناته ان كل وحدة ايش ابلغ من الذي قبله مبلغ من ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم

وتنقل عظامها وفيها خمس وفيها خمس عشرة من الابل - [00:13:31](#)

ثم المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف فان خرجت من جانب اخر فهي جائفتان معروف نعم - [00:13:53](#)

وفي تربوتين بعيران وبالزندان اربعة ابعة وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه. ففيه حكومة طيب اذا الجراحات غير هذي على طول مباشرة حكومة الترقوة اللي هي العظمة على الكتف - [00:14:13](#)

والزندان العظمة التي في اعلى في اعلى ابهامي اليد على ابهامي اليد في نهاية الساعد وعلى ابهام اليد طيب هذي الان قال التقديرات التي فيها هذي فيها بعير هذي فيها بعيرين هذي فيها اربعة - [00:14:33](#)

ما عدا هذا يكون يكونوا حكومة. يعني كأنه الان اتى بالشئ المنصوص في تقدير شرعي اعطانا اياه قال ما عدا هذا ففيه حكومة. نعم والحكومة وهي والحكومة في حكومة وهي ان وهي ان يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به - [00:14:49](#)

ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من ديته. واضح هذا ولا لا يقول ان يقوم. تخيل ان هذا الشخص المصاب له قيمة بعد ذلك تقيمه - [00:15:13](#)

بهذه الاصابة بعد ان تبرأ وليست وقت الجرح طيب يقول الفارق هذا في قيمته قيمة العبد هذا الفارق تأخذ نسبته من الدية. فلنفترض نقصد نصف قيمته ربع قيمته تعطيه ربع - [00:15:32](#)

طبعاً وبحكم الان انه لا يوجد لا يوجد عبيد او اماء وتقييم وغيرها فانه ايش خلاص يترك تقديرها لاهل الخبرة يترك تقديرها لاهله ويوجد لها لجان غالباً من اهل الخبرة وغالباً يشارك فيها بعض الاطباء - [00:15:50](#)

تقدير هذه الجهود وطريقتها وكيف يكون الا ان تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجوز به عرش المقدس. صحيح ولا يجاوز به ارشى المقدر مثلاً يشجه دون الموضحة فلا يجب اكثر من من ارشها او يجرح انملة فلا يجب - [00:16:09](#)

اكتر من ديتها. يعني هذا تنبيه للمصنف ينبه له هؤلاء اليوم اهل الخبرة الذين يقدرون واذا جاءك جرح في مكان هو اقل من الشئ المقدر فانت في تقديرك في الحكومة لا تتجاوز الشئ المقدر - [00:16:34](#)

واضح لنفترض الانسان جرح جرحاً لم يبلغ العظم لكن ما في شئ منصوص ويقول يشجه دون الموضح راحت لاهل الخبرة ما يقول اهل صاحب الخبرة هذا لا يقدر باكثر من خمس من الابل. ليش - [00:16:50](#)

الموضحة اللي هي اقصى شئ الشجة توضح العظم فيها خمس فانت في تقديرك قدر اربع اربع ثلاث وهكذا نعم اذا هذا كانه تنبيه لي تنبيه لاصحاب التقدير الذين يحتكم اليهم - [00:17:06](#)

لاصحاب التقدير الذين يحتكمون باب كفارة القتل نعم. القتل بالاضافة بالاضافة الى الضمان الموجود فيه الدية هناك ايش هناك فيه كفارة فيه كفارة هات ومن قتل مؤمناً او ذمياً بغير حق او شارك فيه او في اسقاط جنين فعليه كفارة. وهي تحرير رقبة مؤمنة فمن

لم يجد - [00:17:27](#)

صيام شهرين متتابعين توبة من الله وسواء كان مكلفاً من يأتينا بالاية في الكفارة التي جاءت في الكفر. من يقرأ علينا الاية؟ نعم احسنت جزاك الله خير هذه الاية دليل وجوب الكفارة في القتل الخطأ - [00:18:01](#)

الله سبحانه وتعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً رقبة قضية مسلمة للاهلي. الدية وش قلنا في الدية ايش الدية في شبه العمد في شبه العمد - [00:19:08](#)

من الابل يثبت على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين واسنانها ثلاثين وثلاثين واربعين وفي الخطأ قلنا ايش الدية مئة من الابل يثبت على العاقلة وهي مؤجلة ثلاث سنين واسنانها عشرين ثم عشرين ثم عشرين ثم عشرين - [00:19:41](#)

اخف من الاولى خلاص هذا الفرق اذا قلنا الدية كم؟ الله سبحانه وتعالى يقول ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها طيب ازهاق هذه الروح لتعظيمها عند الله سبحانه وتعالى - [00:20:07](#)

فان هذا الشخص وان كان خطأ وان كان خطأ ولم يقصد القتل الا انه لازهاقه نفساً مؤمنة الله سبحانه وتعالى اوجب هذه الكفارة قال

فمن لم يجز صيامه شهرا من سامعه توبة من الله - [00:20:31](#)

كفارة القتل خطأ على الترتيب ولا على التخيير الترتيب اول شي تحليل الرقبة وهذا حقيقة في مناسبة وش المناسبة لما كان هناك ازهاق بروح نفس مؤمنة خطأ ان يعوضه بماذا؟ بتحرير - [00:20:52](#)

رقبة مؤمنة بتحرير رقبة في مناسبة بين الكفارة وبين وبين الجناية الان بحكم انه غير موجود هذه الرقاب نقول ننتقل الى الرتبة الثانية وهي فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليهما - [00:21:15](#)

طيب الخطأ كله فيه ديات ولا فيه فقرة من الفقرات الثلاث في الاية ما فيها دين كلها طبعا فيها كفارة لو لاحظوا في مصطلح عندنا الكفارة ومصطلح الدية. مصطلح الدية يعني ايش - [00:21:38](#)

الذي يسلم الى هذي الدية والكفارة هي جبر الخطأ فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى لاحظتم ولا لا الدية في هذي اللي تكلمنا عنها نعطي اهله او نعطي نفسه ما دون النفس - [00:22:04](#)

نعطي حق القصاص حق الدية الابل او نعطي المقدر من اهل الذين الذين الذين يحتكم اليهم هذه مسلمة الى اهلي كلها يسلم لهم الجاني برقبته يقتل هذا القصاص واما لهم المال - [00:22:31](#)

طيب اما الكفارة تحرر لماذا الله سبحانه وتعالى انه ما اذنب نقول ما اذنب لاجل انه ما اذنب جعل الله سبحانه وتعالى له هذي الكفارة لكن من قتل مؤمنا متعمدا - [00:23:00](#)

في طائفة من اهل العلم وهو القول الصحيح كفارة. في بعض اهل العلم يقولون نعم انه الكفارة لا تنطبق عليه لا تجزيه كفارة لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى ذكر الكفارة في القتل خطأ - [00:23:25](#)

القتل العمد هذا ما في كفارة هذا الذنب والجرم يعاقب الله سبحانه وتعالى به ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الله سبحانه وتعالى يجيرنا واياكم من قتل النفس المحرمة لم تذكر الكفارة في قتل - [00:23:40](#)

العمد لماذا عظم جرمه قد نهنا الى شيء قريب من هذا في ماذا اليمين يمين الغموس من حلف بالله كاذبا ما فيها عقد اليمين لله سبحانه وتعالى سميت يمين غموس لانها تغمس صاحبها في نار جهنم - [00:24:07](#)

هذي طيب كيف يخرج الانسان منها بالتوبة الى الله سبحانه وتعالى التي اندم فيها ندمه صدق على ما مضى منه طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى ومن قتل مؤمنا او ذميا بغير حق او شارك فيه - [00:24:31](#)

لاحظوا هنا الديات المشتركة قررنا سابقا يتقاسمون الدية فيها لو فيه اثنين جنائية قد ورد سابقا الندية المالية تتنصف عليهم مو بمعنى ان هذا الشخص المجني عليه بياخذ ثلث او اربع او خمس او ستيات بحسب الجنين لا. هي جناح بس اللهم هو تعويض واحد -

[00:24:57](#)

يعني كأن الدية نظر فيها الى انها تعويض لما نقص من المجني عليه ويدفع له مرة واحدة طيب كيف نقسم بين هؤلاء؟ نشوفه على الطريق التقسيمي طيب الكفارة كفارة لا لا تتجزأ - [00:25:27](#)

يعني لا يقال ترى هي الخطأ نفترض انه يشترك فيه اثنين نقول ان تصوم شهر وهذا شهر لا كل واحد منكم يصوم شهرين متتابعين لكن في الدية دية القتل خطأ - [00:25:43](#)

عليكم مئة من الابل هذا خمسين وهذا خمسين واضح لانها تعويض النقص هو يدفع مرة واحدة بقدر واحد عن هذه الجنائية يتقاسمه ويكون يقسم على ماذا الجناة بحسب جنايتنا كما سيأتينا ان شاء الله تعالى - [00:26:01](#)

طريقة تقسيم الدية بعض الناس يجعلها خاص ما دام اشتراك يقول تقسم بينهم بالتساوي وبعض الناس يجعلها على نسبة الخطأ نسبة الخطأ طيب هذا جانب وضمان التلف الجانب الثاني الكفارة هل تتجزأ - [00:26:33](#)

المصنف يقول كل واحد يجب عليه كل واحد يجيب عليه كفارة مستقلة عن الآخر وين كان شارك فيها كان مكلفا او في اسقاط جنين الجنين هل في كفارة ولا لا - [00:26:52](#)

المرأة خطأ اسقطت جنينها نقول في تفصيل كان هذا الجنين قد نفخت ان كان لم تنفخ فيه الروح فالظاهر انه اشبه التي لا روح

فيها لا كفارة سواء كان مكلفا او غير مكلف - 00:27:23

حر او عبدا المصنف رحمه الله تعالى ان هذي الكفارة تجب حتى على غير مثلا انه يؤخذ من مال لتحليل الرقبة يؤخذ من ماني
تحرير الصغير يطالب اذا بلغ انه - 00:28:03

يصوم ولو تصادم نفساني فمات وعلى كل واحد منهما كفارة وديعة صاحبه على عاقلته وان وان كانا فارسين فمات فرسهما فعلى
كل واحد منهما ضمان فرص الاخر. طيب هذه طريقة المصنف رحمه - 00:28:24

يقول انه اذا تصادم نفسان فمات فعلى كل واحد منهما كفارة. ليش لانه قتل صاحبه خطأ قال ودية صاحبه على عاقلته انك قتلت
خطأ انك تصوم شهرين متتابعين هذا واضح - 00:28:45

على عاقلتك. لماذا على العاقلة انه قتل خطأ لانه قتل خطأ وان كانا فارسين فمات فرسهما كل واحد منهم راكب فرس على كل واحد
منهما ايش كفارة هدية صاحبه وبالاضافة اليها ايش - 00:29:08

ضمان ضمان فرص الاخر تخرج من ماله تحرير رقبة واضح على كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته وضمن فرس الاخر
المصنف رحمة الله تعالى يقول ان كل واحد يكون عليه - 00:29:34

ضمان فرس صاحبه. وهذي مشابهة لايش تصادم السيارات ولا لا كانها تشبه تصادم السيارات. طبعاً المعمول به الان وهو بضمن كل
واحد سيارة الاخر وانما المعمول به الان انه ايش - 00:30:05

يضمن من سيارة الاخر بحسب نسبة الخطأ يخرج من ماله تحرير رقبة واضح يخرج من ماله طيب الان اه عندنا مسألة وهي هل
يضمن في حوادث السيارات المخطئ الدية وهل يضمن ضمان تلف السيارة كاملة - 00:30:26

دي مسألة وهل يكفر كفارة كاملة كم عندنا مسألة المسألة الاولى متعلقة بماذا نبداً اول شيء بمسألة في مسألة مثلاً العبد الاخر حق
الشخص ثلاثة السيارة اللي هو قيمة التلف - 00:31:13

قيمة تلف الانسان هذا الكفارة هي جبر القتل الخطأ الذي حصل واضح ولا لا عندنا ثلاثة اشياء رأيكم في حوادث السيارات؟ خلونا
نكمل كلام المصنف وان كانت وان كان احدهما واقفا والاخر سائرا - 00:31:46

وعلى السائر فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى قيلته ديته باعتبار ان السائر ايش هو صاحب الفعل هو اللي صدم واقف الا اما ان
يكون الواقف متعديا بوقوفه القائد في طريق ضيق - 00:32:09

او ملك السائر فعليه كفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا على عاقلته. طيب اذا لاحظتم الان يقول اذا كان هذا
الشخص وقوفه خاطئ والسائر سير صحيح لانه في هذه الحالة الضمان على من - 00:32:28

الواقف واضح ولا لا؟ يقول عليه الكفارة وضمان السائر ودابته يعني عليه ايش؟ الكفارة باعتبار ان هذا الواقف هو الذي قتل خطأ
وباعتبار وعليه ضمان السيارة الفرس وعليه دية هذا - 00:32:51

ثلاثة اشياء ولا شيئاً لا شيء على السائر ولا على عاقلته. نعم واذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما وعلى كل واحد منهم
كفارة وعلى عاقلته ثلث ديته. ايوه لاحظ الان هذا فائدة جميلة من المصنف - 00:33:14

يقول اذا رمى ثلاثة بالمجانين فقتل الحجر معصوما وكل واحد منهم عليه كفارة مستقلة من حيث الدية كل واحد من الثلاثة عليه
ايش نرجع لمسألة السيارة هذا الواقف والسائر وغيره - 00:33:32

اقول لاحظتم الان الكفارة لا تتجزأ نقول تعال في هذا الحادث كم نسبة الخطأ؟ نفترض انه خمسين خمسين طيب نسبة الخطأ
خمسين نقول اذا يقول الكفارة تتجزأ على كل واحد منهم كفارة كاملة - 00:33:49

طيب اديها تتجزأ تتجزأ هذا الشخص عليه خمسين بالمئة من دية الشخص الاخر طيب وهل عليه دية نفسه واضح مو بواضح
حادث فيه الاثنين او خلونا نتكلم الان مع الطرف واحد - 00:34:15

الان هذا الشخص الذي مات في هذا الحادث كانت واقفة مفرط بوقوفه وجاء شخص قدمه في هذا الحادث نقول لهذا الصادم نقول
ايش كفارة صح ولا لا قال يا اخي - 00:34:50

نسبة الخطأ جاء تقييم لا تقول انه ما هو مفترط في وقوفه في تفريط منه فلنفترض هذا الشخص مثلا كان يسير بسيارته بطيئا انه لم يتخذ الاجراءات الكاملة في سيره - [00:35:19](#)

كونه لم يكن يسير في المسار المخصص له او انه لف مثلا وما ضرب اشارة المرور قال انت لك خمسين وهاك عليه خمسين تقدير الخطأ الان هذا الشخص الذي صدم - [00:35:40](#)

اول شي عليك كفارة كاملة اول شي نقول عليك كفارة يعني شيء عليه الدية كاملة ولا نصفها نصف الدقيقة طيب السيارة سيارة هذا المصدم يصلحها كاملة ولا نصفها واضح ولا لا - [00:35:59](#)

وان قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط الا انه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله وان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت حصة القتل وباقي الدية في اموال الباقيين هذا الان المصنف رحمة الله يقول هل الانسان يدي نفسه - [00:36:19](#)

واضح ولا لا اختار انه يؤدي نفسه هذا الشخص الذي مات فان اي نعم وكأنه يقول وان قتل احدهم. يعني احد الثلاثة الذين رموا بالمنجنيق والله اعلم يعني سقط الحجر عليهم الحجر المنجنيق سقط - [00:36:41](#)

وقتل احدهم وكذلك يعني ايش يعني ان على عاقلة كل واحد من الثلاثة ثلث واضح طيب هذا الشخص على عاقلته الثلث يدفع لورثته مع انه هو الذي قتل نفسه خطأ. واضح ولا لا - [00:37:05](#)

واضح الفكرة هذي كأن المصنف رحمه الله تعالى يقول قد يقول قائل وش وش الهدف من اجابة دية انه سيدفعها الورثة وتذهب الى الورثة نقول لا الدافع غير المدفوع له - [00:37:33](#)

العاقلة والمستلم واضحة المسألة ولا الثلاثة هذول الذين رموا والحين اللي صار لهم حادث المرور قال نصف نصف خمسين الان هذا الشخص في السيارة من قتله؟ بنسبة خمسين بالمئة الشخص الاخر - [00:37:47](#)

بنسبة خمسين بالمئة هو بخطأ نفسه طيب المصنف رحمة الله يقول العاقلة عاقلة ذاك يدفعون نصف الدية وعاقلة هذا يدفعون نصف الدية وان كان هو الذي جنى على نفسه وان كان هو الذي جنى على نفسه وذهب بعض اهل العلم يقول لا ان الانسان - [00:38:14](#)

لا تجب عليه دية بقتل نفسه خطأ وهذا الظاهر والله ما تجب على الاخرين لصالحه باب القسامة القسامة ما هي القسامة؟ مأخوذة من القسم تتكرر لاجل اثبات نفس من خلال شخص - [00:38:36](#)

شخص قاتل اثبات ان شخص ثمة قاتل اه لماذا هذه الايمان لاجل الحقوق احيانا والغالب جريمة القتل تتم في سرية في ليلة ليلة حرية مطلقة لذلك يصعب استشهاد شهيدين على - [00:39:13](#)

ما معنى الشهادة؟ معنى انه رأوه يقتل مو معناته يظنون ويقتل طيب هو معناته انه يظنونه قاتلا وانما رأوه معتديا بالقتل تكون على محسوس طيب بحكم الان ان هذا الوضع - [00:39:42](#)

هذا القاتل تحرى لقتله عدم وجود احد يوجد شاهد القسامة ما هي القسامة؟ ايمان مكررة مبنية على ماذا مبنية على وجود لوث او شبهة بمعنى من بينهم نزاع قوية استقر في نفوس هؤلاء القوم اولياء الناس اولياء الدم - [00:40:02](#)

فلان هو القاتل يجزمون ليش؟ لانه لا احد له مصلحة في قتله الا هذا الشخص وبينهم خصام نفترض انه اثبتين تخاصموا خصام بعد ما تخاصموا الخصام هذا من وسط قومهم - [00:40:28](#)

قال له الليلة انتقم منك او حنا نتقابل في المكان الفلاني نتفاهم وجدوا فلان مقتول هناك عند اولياء الدم وان كان هم لم يشاهدوا الجريمة عند اولياء الدم انه ايش - [00:40:54](#)

فلان هذا هو الذي قتله تواعدوا في المكان هذا وان وان هذه قرائن قوية نزل منزلة البيئة مصنف رحمة الله تعالى يقول الان القسامة اصل في العمل بالقرائن وقد ذكرنا عدد من اصول - [00:41:18](#)

مرت بنا العمل بماذا ايمان الزوج ما قلنا الرابع الايمان هذي طيب غير ايمان الزوج اللاحق قلنا ينظر الى كلام وش بعد قلنا لقطة تعطى لمن لمن وصفها بس مجرد الصفة - [00:41:37](#)

صارت تعطى له كلها اصل في العمل في العمل بماذا غالبا ايمن هادي والزوج الان ما عنده الا اليمين ما جاب شهود ما جاب

والزوجة عنها العذاب العمل بالقافة يلحقونه باحد الرجلين - 00:42:22

مر معنا في عدد من المسائل صح ولا لا هذي كلها اصل للعمل بماذا للعمل بالقرآن سيأتينا ان شاء الله تعالى في كتاب القضاء وش

الفرق بين البيئات والقرينة وان اضعف من البيئات - 00:42:56

الاثبات الاثبات لكن القرائن قد تجتمع تكون وتكون مثل البيئة وقد تكون بعض القرائن اقوى من البيئات في ابانتها للحق مثلا مثل

عمر رضي الله تعالى عنه شهادات اربعة واضح - 00:43:12

يعني ايش ما نحتاج الى الشهود اذا انها اصل في الشريعة سهل ابن ابي حثمة رافع ابن خديج ان عبد الله ابن سهل انطلق قبل خير

فقتل عبد الله بن السهل فاتهم اليهود به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نعم ياتهم اليهود به - 00:43:50

ان عبد الله بن سهل قتل قتل في النخل قتل عبد الله بن سالم في النخل اتهموا اليهود به ليش؟ لانه كان بين الانصار وبين اليهود كان

بينهم ملوث ودماء ومشاجرات - 00:44:23

انفردوا به في هذا النخل فقتلوه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايش هذا دليل قسامة ايوه وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم في دفع برمته - 00:44:42

واضح هل يقسم خمسون منكم اذا القسامة ان يقسم خمسون رجلا واضح يقسم خمسون رجل ان القاتل هذا هو فلان يقسمون ان

القاتل هو فلان طيب هل شاهده ما شاهدوا لو شاهده يكفي اثنين بس - 00:45:00

يكفي طيب فقالوا قالوا امر لم نشهده فكيف نحلف قالوا فتبرأكم يهود بايمان خمسين سليمان خمسين منهم خلقوا كفار

فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ايش - 00:45:29

الدية من بيت المال طيب في هذا الحديث هو اصل القسامة. نعم فمتى وجد؟ فمتى وجد قتيل في ادعى اولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولو كان بين الانصار واهل خير اقسام الاولياء على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا دمه فان لم يحلفوا

حلف - 00:45:51

دعا عليه خمسين يمينا وبريء فانك فانك لو فعلهم الدية اذا نكلوا عن اليمين مو معناه انه يثبت عليهم القصاص لاحظ النكول هنا

اضعف نقول هنا اضعف ما ثبت به الحكم الاساسي - 00:46:15

وانما ثبت به الحكم المالي او التعويض المالي. مع ان القتل عمد لا اقسام خمسين يمينا واولئك حلفوا خلاص لهم الدية بس لا ما

يثبت لا اولئك حتى اولئك اذا حلفوا - 00:46:33

خمسين وما قتل وانك لوف عليهم الدية فإن لم يحلف المدعون نعم فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعي عليه ودعه

الامام من بيت المال ولا اذا اذا نكلوا عليهم الدية - 00:46:59

عن الايمان عند توجهها اليهم فان عليهم الدية طيب اذا حلفوا يكون في بيت المال. نعم هنا يقسم ولا ولا يقسمون الا على اكثر من

واحد. ولا يقسمون على اكثر من واحد - 00:47:21

ولا يقسمون عكس هذا ولا يقسمون على اكثر من واحد ما يقولون نفترض ان نصهم قال فلان والنص الثاني قالوا فلان خلاص ما في

تعبد الخمسين يقسمون على قاتل واحد. نعم - 00:47:40

ولا يقسمون على اكفين من واحد وان لم يكن بينهم عداوة حلف المدعي عليه يمين المدعي عليه خلف المدعي عليه يمينا واحدة

وبرئ ايمان هؤلاء القوم الخمس الذين حلفوا لابد ان تعتضد بماذا - 00:47:59

في عداوة ملوث مشهور قد يقول قائل لماذا شرعت القسامة قد يقول قائل لماذا شرعت القساوة غالبا يحصل خفية اذا بنعمل فيه

بالقرائن التي تثبت الدم وتمنع القاتل من القتل - 00:48:21

ان هذا يجبراً بعض الفساق على القتل لذلك عمر بن عبد العزيز المستشار الزهري ترك القسامة الزهري رحمة الله عليه قال اذا يتجرأ

الفساق على القتل على القتل ويقول خلاص ما في شاهدين يشهدون - 00:48:48

لا قصاص لكن اذا حلف اولئك القوم الثانيين يسقطوا القصاص نعم قال في الحديث فيدفع اليكم برمته كتاب الحدود طبعا هذه ليس

الخمسین تغلیظ وكأنه یعنی لا یجتمع خمسون من العقلاء ومن الکبار علی - 00:49:21

مطالبة بدم واضح ولا لا؟ كأنها یعنی قومت مقامه ولو طالب بدم باطل فان اولئك سيدفعون عن انفسهم التهمة واللوث ایمن خمسین باب الحدود لا یجب الحد الا طیب الحدود - 00:49:47

کذلك هي عقوبات علی جرائم الشریعة الاسلامیة وهي عقوبات مقدرة. لذلك سمیت حدود لانها محدودة مقدرة عندنا عقوبات محدودة ومقدرة وعندنا عقوبات غیر مقدرة مقدرة الجرائم هذا نوعین ان تكون عقوبتها مقدرة هذی - 00:50:07 واما ان تكون عقوبتها غیر العقوبة المقدرة او الجريمة التي قدرت عقوبتها مثل الزنا او السرقة هذی قدرت عقوبتها الشریعة والسارق والسارقة اقطعوا ایدیهم کسب نکالا من الله والله عزیز حکیم - 00:50:35

قال سبحانه وتعالی الزانیة والزانی اجلدوا کل واحد منهما مئة جلدة عقوبة مقدرة طیب هناك عقوبة غیر مقدرة مثل ایش شرب الخمر لا شرب الخمر فی حد شی ما فی خلافها مثل ایش - 00:50:55

مثل التزویر نلجأ فی تقدیر التجسس هذه عقوبته غیر واضح ولا لا هذا ممنوع وجريمة ولكن عقوبته غیر مقدرة ولذلك هذه العقوبات غیر المقدرة فیها التعزیر فی الشریعة الاسلامیة. طیب - 00:51:23

لا یجب الحد الا علی مکلف العالم بالتحريم طیب واضح هذا لابد ان یكون عالما بالتحريم اذا كان مو بعالم بالتحريم هذا ایش هذا جاهل یعلم اذا كان مثله یجهل - 00:51:46

انا اعلم انه حرام لكن ما كنت تدري ان فیها قطع یدها نقول لا ما دام انک تعلم انه حرام لیش ارتکبت؟ موب لازم انک تعرف الاثم ما هو بلازم انک تعرف - 00:52:00

ما هي العقوبة لكن ما دام عرفت ان هذی جريمة هذی عقوبتها معروف ان هذه الجريمة فادی عقوبتها فلذلك لابد ان یكون عالما عالما بالتحريم ولا یقیمه الا الامام او نائبه - 00:52:15

الا السیدة فان له اقامته بالجلد خاصة علی رقیقه الفن لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا زنت اذا زنت امة احدکم فلیجلدها ولیس له قط ولیس له قطع یعنی السید لیس له قطع - 00:52:35

عبده نعم ولیس له قطعه فی السرقة ولا قتله فی الردة ولا جلد مکاتبه ولا ولا امته المزوجة. طیب اذا هذی مسألة قد نبهنا لها بالامس وهي انه الحدود تحتاج الی تمکین - 00:52:57

الی تمکین وهذا ظاهر کلام المصنف تصوروا لو جاء واحد قطع ید الآخر لیش قطعت ایده؟ قال سرقني هذا قال قطع ید الثانية قال لیش قال سرقني هذا المجتمع فوضی لذلك لا بد - 00:53:15

من ان اقامة الحدود التي تكون ایش من قبل الامام او نائبه او من ینوب عن الامام لا تحصل فوضی ولانها تحتاج الی تمکین یقول صلی الله علیه وسلم استثناء من هذا الا السید مع - 00:53:38

او عبده وباعتبار الملكية له سلطان سلطان علیهم فله ان یجلدها او یجلده اذا زنت النبی صلی الله علیه وسلم امر بهذا لاحظوا انه باعتبار الملكية لان الشرط هو التمکین والقدرة - 00:53:54

والتمکین والقدرة وعدم حصول فوضی یعنی المجتمع المسلم تجر المجتمع المسلم الی ویلات واثارات بسبب ایش کل فرد من افرادہ او کل طائفة من طوائفه او کل عائلة او کل قبيلة - 00:54:15

القصاص والحدود علی القبائل والعوائل والافراد الاخرین هذا یجر المجتمع المسلم الی فساد عظیم الرقیق فی الجلد نصف حد الحر. فان اتینا بفاحشة فعلیهن نصف ما علی المحصن ومن اقر بحد ثم رجع عنه سقط - 00:54:35

لماذا ای نعم الحدود سیأتینا ان فیها قاعدة سیذکرها المصنف تدرأ بالشبهات وهذا الاقرار الذي رجع عنه صاحبه المصلي رحمه الله تعالی یری انه انه مسقط انه مسقط للحد انه مسقط - 00:55:01

علیه جمهور طائفة حقیقة من اهل العلم وهو قول قوي الی عدم اعتبار رجوعه یعنی هذا مثلاً الشیخ عبد الله الرکبان هذا بحث یقول لماذا یقول لان لان هذا یعزز الجريمة - 00:55:22

المجرم من خلال التحقيقات الأولية وكذا يعترف ثم بعد ذلك اذا جاء قبل اقامة الحد عليه قال لا خلاص انا ارجع كل هذا صار سبيلا لماذا جميل التمادي في جرائمهم واسقاط الحدود - [00:55:49](#)

طبعا ليس مراد المصنف رحمة الله تعالى باسقاط الحد عنه انه لا يعاقب التهمة عليه من القرائن المتعددة انه قد يعاقب لكن المصنف يقول يسقط عنه الحد يعاقب بالتعزير بعض اهل العلم يقول لا حتى الحد ما يسقط - [00:56:06](#)

يؤخذ باعترافه لكن بشرط ماذا شرط ان يكون اعترافه او اقراره قد تم في ظروف سليمة وصحيحة لأن احيانا في بعض التحقيقات هذا الاعتراف وهذا الاقرار تحت وطأة العذاب وطأت العذاب - [00:56:25](#)

اذا كان تحت وطأة السوط والعذاب هذا الاقرار غير معتبر الاقرار المعتبر هو الذي يكون اذا قر فيؤخذ ويؤخذ باقراره اذا رجع يقول يسقط يسقط الحد يسقط الحد والحد الشرعي - [00:56:46](#)

التعزير العقوبة التعزيرية هذي ما هي بالضرورة تسقط كان المصنف رحمه الله تعالى يقول للقاضي اذا هو تلاعب ورجع عن اقراره اذا قويت عندك القرائن فعاقبه لكن لا تعاقبه بعقوبة - [00:57:11](#)

قدر ان الحد بالشبهة والشبهة في كيفية اقامة الحد ويضرب في الحد بصوت لا جديد ولا خلق ولا خالق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ويتقى وجهه ورأسه وفرجه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها - [00:57:34](#)

ومن كان مريضا يرجى برؤه اخر حتى يبرأ هو علي رضي الله عنه ان امة من رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت وامرت وامرت ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس - [00:58:04](#)

فخشيت الى ما جلدته ان اقتلها فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فان لم يرجى الضرؤه وخشي عليه من السوط ولد ببغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة. ضغثا. ضغثا. ها - [00:58:20](#)

ولد بضعف فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة اذا هذا المصنف يبغى يقول ايش؟ طريقة طريقة الجلد في الحدود لاحظوا في الحدود الشرعية حول عقوبات وش العقوبات اللي جاءت في الحدود الشرعية - [00:58:37](#)

الجلد هذا جاء في بعض العقوبات والقتل والرجم والقطع والتغريب احسنت ثم حدث بعد ذلك بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم حدث السجن عقوبة الصين حقيقة لمن تأملوا حقيقة فيها عدد من الكتابات المعاصرة - [00:58:57](#)

وسائل وغيرها ليست عقوبة محبذة ليست عقوبة بما فيها من ضرر تعويق بخلاف لو جلد مثلا ثم ترك في سنة لذلك توجهت عدد من المحاكم المعاصرة خصوصا عندنا في شيء يسمى العقوبات البديلة عن السجن - [00:59:22](#)

ليش؟ لان السجن رأوا انه ايش العقوبات غير مناسبة فيها ضرر المجرم هذا دخل جريمة صغيرة دخل السجن خلاص دخل مع عصابة وتعلم منهم كيف يفعل الجرائم العظيمة يشترك معهم في - [00:59:52](#)

ربما شكل معهم عصابة وخرج من السجن اسوأ اسوء مما كان لذلك حقيقة توجهت عدد من المحاكم في السعودية التوجه الى شيء يسمونه العقوبات البديلة البديلة معنى انه يعاقب باشيء اخرى غير السجن - [01:00:19](#)

وخصوصا اذا كان السجن اضر عليه اذا كان السجن السجن ما جاء العقوبات التي النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة تأزيرية من العقوبات في عقوبات الحد في عقوبات في تداخل الحدود وان اجتمعت حدود حدود لله تعالى فيها قتل قتل - [01:00:41](#)

وسقط سائرهما ولزم مرارا وسرق مرارا ولم يحد فحد فحد واحد واحد ان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل فيها طيب يقول اذا اجتمعت حدود مختلفة ذكروا الحكم اجتمعت حدود من اجناس قتل. الان يقول اذا اجتمعت حدود فيها قتل ذكر الحكم - [01:01:15](#)

اذا القتل يقدم ويسقط سائرهما يعني ما ما يجري ثم يقتل لا خلاص القتل يسقط سائرهما ولو زنا او سرق مرارا ولم يحد فحد واحد. اذا اذا اجتمعت افعال لكنها من جنس واحد حد واحد - [01:01:41](#)

هيك في حد واحد. وان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل فيها توفيت استوفيت كلها ويبدأ بالخوف فالخوف منها. اذا عندنا ثلاثة اشكال للاجتماع عندكم بجنس واحد واما ان تكون من اجناس - [01:01:59](#)

إذا كانت الاجناس متعددة اما ان يكون فيها قتل واما الا يكون فيها قتل يعني ممكن نصلحها ايش ثلاثية وتدرأ الحدود بالشبهات يعني الانسان سرق وشرب الخمر هذا ايش اجتمعت فيه حدود ليس فيها قتل - [01:02:16](#)

مثال اجتماع حدود فيها قتل انسان سرق وزنا وهو محصن طيب اجتمعت حدود من جنس واحد سرق مرتين او قتل عذرا او آآ او زنى مثلا او شرب الخمر مرتين او ثلاثا - [01:02:42](#)

هذا من نفس الجزء وتدرأ الحدود بالشبهات. يعني سوف يذكر الان المصنف سبحانه وتعالى بعض الشبهات التي تدرأ الحد بعض الشبهات التي تدرأ الحد. نعم كنوزنا بجارية له فيها شرك وان قل - [01:03:05](#)

او لولده لاحظوا الان يقول ما دام له فيها شرك هو يملك فيها مثلا مقسومة بينهما وبينه وبين صديقه النصف كل واحد يملك الناس كل واحد دفع مثلا مئة ريال واشتروها بمئة - [01:03:23](#)

يقول يحرم عليهم وطأها يقول المصنف رحمه الله تعالى طيب لو زنا بها يقول يعتبر هذي لان له فيها فلا يقام عليه حد الزنا يرجم لا نعم او وطى في نكاح مختلف فيه او بطى في نكاح مختلف فيه - [01:03:40](#)

لو جاء واحد قال يا اخي تعال آآ الصحيح اهل العلم انه يجب اعلان النكاح وان يظرب عليه بالدف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرق ما بين النكاح والسفاح ان - [01:04:04](#)

يعلن ويضرب عليه بالدف مساك الله خير يا اخي طيب انت ليش يا اخي انا اكتفيت بهذا وهذا الكلام اللي تذكره ما كنت اعلم عنه او اني سألت شخصا فقال لي نواب العزم مثلا - [01:04:23](#)

قال لا خلاص ما دام انك ما قمت بهذا الواجب هذا انت الان تعتبر ايش لانه لم يتحقق المطلوب شرعا نقول لا ما دام وطى في نكاح ان هذا الاختلاف يعتبر - [01:04:52](#)

واضح ولا لا ووطى في نكاح مختلف فيه او مكرها او سرق من مال له فيه حق قول ولده وان سفل او من مال غريمه الذي يعجز عن وسرق من مال له فيه حق - [01:05:11](#)

اموال هذا سرق من المال المشترك بينهم طبعاً لا شك انه لا يجوز لا يجوز لكن ايش هل يقام الحد ولا لا؟ هنا السؤال هذا كلام المصنف يقول لا ما نقيم الحد ليش - [01:05:31](#)

ما دام سرق هذا المال له فيه شبهة. كيف؟ له فيه نصيب مقدار انه قد يقول قائل هذا نوع من أنواع القسمة. طيب قد انا بسألکم سؤال هذا علي طائفة من اهل العلم يقولون - [01:05:52](#)

لو الانسان عندنا جوالين مثل هذا الجوال وهناك شخصان الف وباء شركاء في الجوالين شركاء في الجوالين جاء احدهم سرق هذا احد الجوالين من حرز انطبقت شروط السرقة يقول لا يحد ليش - [01:06:11](#)

لانه في شبهة وهو انه شريك وله نصيب في هذا الجوال. له شرك في هذا الجوال طيب لو سرق الجوالين بعض اهل العلم له قول قوي قطعنا الان انه ايش - [01:06:42](#)

اعتدى على نصيب الاخر يفترض انه مثلا عندهم خمسين جوال وهو يملك النفس كأنه يقول لو انه سرق الى خمسة وعشرين ولا يجوز لكنه فيه شبهة ممكن يقول لا خلاص اباخذ نصيبي في الغصب واطلع - [01:07:02](#)

مثلا او لو سئل قال هذا نصيبي وطلع لو سرق ستة وعشرين تقطع بانه اعتدى على نصيب غيره فيحد واضح ولا لا اعتدى على نصيب غيره. اذا هل العبرة انه له فيه شرك - [01:07:17](#)

او العبرة بانه معتد على نصيب الاخر لا نقطع باعتداء على نصيب الاخرين الذي يقول انه ما دام له فيه شرك انا نعفيه فانه سيقول حتى لو خسر ستة وعشرين. ليش؟ لانه الستة وعشرين كلها هذي له فيها ايش - [01:07:37](#)

وبعض العلماء يقول لا خلاص العبرة هو ما دام انه استطعن بانه سارق يريد السرقة والدلال على هذا انه تجاوز قدر نصيبه معنى هذا انه لا شك ان هذا كذلك قول قوي نعم - [01:07:57](#)

طبعاً كل المسائل تترك القضاء تترك للقضاء نعم ومن مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحد. اي نعم. لو كان

اعتدى على مال غريمه سرق منه - [01:08:12](#)

يقول لا يحد لان له حقا على غريمه يشير الى الخلاف في مسألة الظفر. مسألة الظفر وهي هل له ان يظفر مسألة قال بها بعض انه يحق له ان يأخذ من مال غريمه - [01:08:28](#)

لكن بشروط ان يكون هذا الشخص مقر هذا الدين الذي عليه وان يكون ثبت بحق صحيح هناك تفريق بين ان يكون من جنس المال او من غير جنس المال هذي مسألة فيها تفريط لكن المصلي رحمة الله يقول هذا - [01:08:49](#)

له فيه شبهة بغض النظر هل يجوز ولا لا له فيه شبهة في استيفاء القصاص في الحرم والغزو حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم او لجأ اليه من عليه من عليه خصاص لم يستوفى منه حتى يخرج - [01:09:04](#)

لكني يبايع ولا يشار. وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه. وان اتى حد طيب المصنف رحمه الله تعالى كانه مشى على رأي ابن عباس رضي الله عنه الحرم - [01:09:25](#)

من استعاذ ولجأ الى الحرم انه يعاذ لكن يلجأ للخروج من الحرم يلجأ الخروج من الحرم كيف لا يبايع ولا انه يضطر الى ان يخرج الى ان يخرج من الحرم - [01:09:37](#)

طبعاً لكن لو انه وقع منه الجرم في الحرم فهذا هذا يقتص منه في مشى عليه هذا لا يمكن تطبيقه الان هذا لا يمكن لا يمكن حد مع كثرة الناس الحرم سابقا - [01:09:56](#)

يمكن ظبط مثل هذا لكن الان حقيقة لا يمكن ضبطه فتح مثل هذا القول على المجرمين وبيعشون والعياذ بالله الحرم ملجأ للفسق والهروب من من هذا القول لا يعمل به - [01:10:16](#)

لا اشكال في انهم لا يعمل به هذا ظاهر بل الانسان يقبض عليه ويؤخذ المجرم بجرمه في اي مكان كان النظر بعض الناس بالحرم امرا مؤلماً مؤلماً حرمت الله سبحانه وتعالى تعظم - [01:10:50](#)

ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها هذا حقيقة تعظيم معروف حقيقة الجاهلية وفي الاسلام كانت الابل ولدت لله سبحانه وتعالى احد ما يقربها احد وانما تترك ليش الانسان اقربها انسان ولا اخذها انسان وسرقها انسان يعلم انه يسرق حق الله سبحانه وتعالى -

[01:11:23](#)

ولا شك انه من تعظيم الهدى ذلك للاسف ينتشر بعض القصص ارتكاب سرقات والعياذ بالله داخل المسجد الحرام او ارتكاب بعض المحرمات داخل المسجد الحرام كيف الاستهانة هذه البنية التي جعلها الله سبحانه وتعالى - [01:11:55](#)

قياماً للناس جعل الله الكعبة البيت الحرام لا شك ان هذا من هذا الجرم يضعف ان هذا الجرم يزيد ويتضاعف بقدر بقدر ما فيه من الاستهانة بحرمات الله سبحانه وان اتى حدا في الغزو لم يستوفى حتى يخرج من دار الحرب. اي نعم - [01:12:20](#)

في حديث لا تقطع الايدي في الغزو. ليش تقام الحدود غزو او في دار دار الحرب اذا صار الانسان يطارد في هذه الحالة يترك معسكر المسلمين ويروح لمعسكر الكفار ويكفر ويرتد - [01:12:52](#)

الان قد نبهنا من امس قلنا انه ايش حدود واقامة القصاص وغيرها ان هذه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وش راىكم في هذا اللي نهى عن منكر نبغى نعاقبه على شرب الخمر - [01:13:21](#)

راح كفر هذا هذا لا شك ان هذا لا شك ان هذا نوع من حكمة قال لا تقيم الحج في دار الحرب انما الرجوع الى دار المسلمين بعد ذلك معناه سقوط الحد عنه - [01:13:36](#)

سقوط الحد لكن معناه ايش تأجيل تأجيل لاقامة هذا الحد في وقته المناسب الذي يتحقق فيه المصلحة ولا تتحقق فيه المفسدة مثل ايش مر بنا ها ايوا احسنت الحامل لو اقيم عليها القصاص - [01:13:56](#)

كان قصاص او الرجم موجبة للرجم لو اقيم عليها الحد وهي حامل فهذا فيه في اضرار اضرار بالجنيين وتعدي الاستيفاء صح ولا لا ولذلك كما ذكر المصنف قال انها تؤجل - [01:14:23](#)

يؤجل منها وضعها لحين الزنا الزاني الفاحشة في قبل او دبر من امرأة لا يملكها او من غلام او من فعل به ذلك فحدهم المصنف رحمه

الله تعالى يجمع بين - 01:14:43

يا الزنا واللواط اجارنا الله واياكم واعاذنا الله واياكم المصنف يجمع بينهما وبعض اهل العلم يفرق بينهما في الحكم يفرق بينهما ومن سئل به ذلك فحده الرجم ان كان محصنا او جلد مائة وتغريب عام ان لم يكن محصنا. لقول رسول الله صلى الله عليه -

01:15:05

وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب الرجم والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد وطأ زوجة مثله مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح - 01:15:26
اذا هذا تأليف المحصن في حد الزنا سيأتينا تعريف اخر المحصنة في حد القذف هذا المحصن في باب الزنا ومن وطأ في نكاح صحيح ومن وطئ في نكاح صحيح. نعم - 01:15:47

ولا يثبت الزنا الا باحد امرين. اقراره به اربع مرات مصرحا بذكر حقيقته. او شهادة اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد. طيب. اذا هذا رأي المصنف يقولون لابد من اربع اقرارات - 01:16:04
بعض اهل العلم يعتبر له اقرارا واحدا وله ما يشهد له في السنة المصنف كانه يريد ان يقيم كل اقرار منها مقام ويستدل باعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز - 01:16:22

اربعة مرات لكن النبي اقام الحد على من من اعترف مرة كذلك يقول او شهادة اربعة رجال عدول والدليل على ذلك ايش لا الاية وش هي لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء. فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند - 01:16:37
هذه الآية الشريفة دليل على ان هذا لا يقام الا باربعة الا باربعة شهداء قال يصفون الزنا هنا الزنا انهم يبينون رؤيتهم ومشاهدتهم له لكن لو قال واحد والله انا رأيتهم - 01:17:06

مثلا دخلوا الغرفة مع بعض يقول رأيتهم يمشون مع بعض مهوب كافي وانما لابد ان يشهدوا على رؤيتهم ووصفهم بالزنا هذي الامور ما تقبل فيها تقبل فيها يعني مثل هذه - 01:17:33

شبهات اذروا الحدود ويجئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد في مجلس واحد هذا ما هو بمشترط وجاء واحد في المجلس والثاني المجلس الثاني والثالث لا بأس يعني مثلها مثل ايش - 01:17:55

مثل غيرها من الجرائم التي يعتبر لها لا يعتبر لها بات في مجلس واحد قد يقول مصنف ويتفقون على الشهادة بزنا واحد واحد قال انا شفته والله فعل كذا في جدة وثاني قال انا شفته فعل كذا في الرياض والثاني قال انا شفته - 01:18:15

باب حد القذف طيب هذا ذكر المصنف عمر رضي الله تعالى عنه يقول ايش الرجم في كتاب الله حق من زنا اذا احصن من الرجال او النساء اذا قامت البينة - 01:18:36

البينة اربعة شهود يشهدون على الزنا اذا قامت البينة او الحبل او الاعتراف. الحبل يعني الحمل عمر رضي الله تعالى عنه رأى اقامة حد الرجم على من كانت على من حملت من - 01:18:53

او الاعتراف يقول ان الحمل هذا قرينة على وجود الزنا وانها اقوى من اقوى من غيرها عمر رضي الله تعالى عنه ومن روى محصنا بالزنا او شهد عليه به - 01:19:11

ولم تكمن الشهادة عليه طيب انتقل المصنف الى باب ايش يقرأ لنا الباب باب حد القذف. نعم ومن رمى محصنا بالزنا او شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة اذا طالب المقذوف - 01:19:30

والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف ويحد من قذف الملاعنة او ولدها ومنقلب جماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا او واحد منهم. طيب الان يقول المصنف رحمه الله تعالى - 01:19:48

يقول من رمى محصنا بالزنا او شهد على ابيه فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة اذا طالب المقذوف وش الدليل على هذا والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - 01:20:09

جاء فاجلدوهم ولا تقول لهم شيئا اذا هذا اصطلاح اهل العلم على تسميته بحد القذف يقول من رمى محصنا بالزنا بعض الناس

يتجاوز او يتجاوز في عبارته ويقول رمي فلان مثلاً - [01:20:23](#)

الرشوة او الخمر او كذا ان هذا قذف هذا نوع من أنواع العدوان طبعاً بينة وبدون لكن لا يسمى قذفاً ولا يثبت فيه حد القذف القذف يثبت في ماذا يثبت في الرمي - [01:20:48](#)

الزنا على من الرمي رمي محصن وش المحصن؟ قال والمحصن هو والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف. اي نعم الحر البالغ المسلم العفيف وش الفرق بين المحصن في باب القذف والمحصن في باب - [01:21:05](#)

في باب حد الزنا احسنت المحصن او المحصنة من وطئ في نكاح صحيح طيب وفي باب القذف اي نعم لا يشترط ان يكون ان يكون قد وطأ في نكاح من رمى - [01:21:28](#)

ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة. نعم قال ويحذر ويحد من قذف الملاعنة او ولدها. لو واحد امرأة ملاعنة واقسم زوجها تلك الايمان الاربعة بيمين اللعنة - [01:21:49](#)

هل يحق لمن حضر هذه الملاعنة او عرفها ان يرميها بالزنا ويحدد قذفها طيب ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا او واحد منهم وان عفا بعضهم لم يسقط حق غيره - [01:22:16](#)

باب حد المسكر ومن شرب مسكراً هنا قال او شهد عليه به شهد بالزنا ولما تتم الشهادة هذا نوع من القذف الذي حدث فيه عمر رضي الله هذه قد حصلت عند عمر رضي الله - [01:22:39](#)

شهدوا بالزنا على رجل والرابع تردد في الشهادة ما وصفا صحيح لما تلكاً جلدهم ايش عمر رضي الله تعالى عنه باب حد المسكر ومن شرب مسكراً قل او كثر مختاراً عالماً ان كثيره يسكر جلد الحد اربعين جلدة - [01:22:56](#)

ان علي رضي الله عنه جلد الوليد ابن عقبة في الخمر اربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين. وابو بكر اربعين وعمر وعمر ثمانين. وكل سنة وكل سنة وكل سنة. سأل النبي صلى الله عليه وسلم سنة - [01:23:25](#)

الخلفاء الراشدين كذلك قلنا مأمور باتباعها عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وهذا احب الي اذا رجع الى رجع الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه سواء كان عن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله تعالى عنهم في - [01:23:43](#)

وهذي الزيادة والله اعلم لتأخذ حكم التقدير الاضافي ناخذ حكم استشارهم لماذا؟ لانه كثر شرب الخمر فزاد رضي الله تعالى عنه في العقوبة حتى يردع الناس نعم وسواء كان من عصير العنب او غيره - [01:24:06](#)

ومن اتى من اخوانه اليوم الاخوة اللي اصواتهم في الخلف سواء كان سواء كان من عصير العنب او غيره. لماذا كل مسكر من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على - [01:24:27](#)

لم يزد على عشر جلدات لما روى ابو بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد اكثر من عشر من عشر جلدات الا في حد من حدود الله. يعني هذا - [01:24:53](#)

انتهى من الحدود وانتقل الى التأثيرات التعزيرات هي العقوبات غير المقدرة على المحرمات التي لم يرد بشأنها تقدير في الشريعة الاسلامية المصلي برحمته تعالى اول ما ابتدأ ذكر ضابط للتعزير - [01:25:08](#)

لمقدار وقال ان الانسان لا يجلد اكثر من عشر جلدات الا في حد من حدود الله لا يتجاوز العشر الا في الحدود الشرعية التي ذكرناها حد مثلاً او حد الزاني غير المحصن - [01:25:24](#)

اه ذكر المصلي انه لا يتجاوز اكثر من عشر هذا رأي المصنف رحمه الله تعالى والظاهر الله تعالى ام لا ليس على طريقة المصلي ان تأويل الحديث وتفسيره لا يوجد اكثر من عشر جلسات الا في حد من حدود الله - [01:25:46](#)

حدود الله محارب احسنت حدود الله محارمه وهنا حقيقة تنبيه هو ان الالفاظ النبوية بعض الايات القرآنية هذا تنبيه اصولي ينبغي لنا ان نحملها على المصطلحات النبوية والمصطلحات القرآنية من مصطلح الحدود - [01:26:01](#)

حد الزنا هذي جاءت متأخرة حدود الله في القرآن. تلك حدود الله فلا تعددها. تلك حدود الله فلا تقربوها صح ولا لا المحرمات الشرعية واضح فحدود الله يعني محارمه والاشياء التي حرّمها - [01:26:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوجد أكثر من عشر جلدات الا في حد من حدود الله يعني الى ان ينتهك محرم من المحرمات الشرعية لكن لو ان انسانا اراد ان يؤدب ولده مثلا - [01:26:52](#)

يؤدب ولده يبغي يؤدب على شيء معين انه مثلا يصير مثلا ينتبه على اخيه او ينتبه للبيت او انه لا لا يغفل او كذا. يقول هذي ما هي بحدود شرعية - [01:27:08](#)

لا تتجاوز في عشر جلدات في نوع انواع ايش تأديبات من انواع او تبغى تقول مثلا لابنك انك ملبسك ومظهرك هذه ليست من الحدود الشرعية التي يتجاوز بها هذا القدر - [01:27:24](#)

ليست من الحدود الشرعية. لكن الحدود الشرعية بمعنى المحرمات الشرعية حدود الله التي نهى الله سبحانه وتعالى عن قربانها الله سبحانه التي نهى الله سبحانه وتعالى عن تجاوزها هذه اذا تجاوزها وارتكبها - [01:27:41](#)

فانه يعزر بالقدر المناسب لحالته ايش نقول القدر المناسب لحالته الجرائم تعظم وتقل بحسب فاعلها الحالة التي فيها ووضع المجتمع الموجود فيه الحاصل منها فمثلا انسان قد يكذب يعاقب مثلا - [01:27:59](#)

لكن يحلف عليها يمين فيكون في هذه اليمين تضرر فلان يزداد عليه في العقوبة وهكذا اذا يعني مراتب الجريمة مراتب الجريمة تختلف لذلك حقيقة هناك عدد من الاقتراحات حصلت الان في الواقع المعاصر فيما - [01:28:26](#)

جرائم التعزيز بعض الناس اقترح الجرائم عقوبات محددة مثلا قام بترويج المخدرات فان من قام شيء من المحرمات الاخرى او شهادة زور فان عقوبات غير محرمات غير مقدرة عقوبتها في - [01:28:52](#)

بعض الناس اليوم المعصية يدعو الى تقديرها من باب الضبط لا يحصل تفاوت كبير في وهناك اتجاه افضل من هذا ندعوا الى وضع حدود دنيا وحدود عليا يقولوا والله يتفاوت الناس فيها تفاوتا كبيرا فيقول والله حد - [01:29:27](#)

عادة الزور مثلا ان يعاقب بكذا الى كذا بكذا الى كذا ادنى هكذا ولكن اذا حصل منها اضرار اضافية هذه المحددات المعينة التي تزداد لاجلها العقوبة انه يعاقب بالحد الاقصى وهذا مشيت عليه - [01:29:47](#)

بعض الانظمة وبعض يهددون حدود دنيا وحدود عليا سيترك مجال لتعظيم العقوبة مع عظم الجريمة وبعض الناس اتجاه ثالث يرى انها تترك مفتوحة بدون اي تقييم الاتجاه الوسط هذا جيد انه يكون هناك نوع من التقييد - [01:30:05](#)

لا يحصل تفاوت عظيم فيها والا يكون هذا التقييد محدد لا يسمح عقوبة بتفاوت الجريمة حقيقة تتفاوت مثلا ليست مثل الجريمة وهكذا هذي اتجاهات الان في العقوبات التأزيلي لكن الذي - [01:30:32](#)

الذي يقال اولا انه يجوز تجاوز العشر الحدود الشرعية الشرعي ما معنى الحدود الشرعية؟ يعني في المحرمات الشرعية واما العقوبات التأديبية التأديبية فهذه لا يتجاوز بها لا يتجاوز بها القدر الذي - [01:30:58](#)

طيب بعض العلماء المعاصرين يقول بعض العلماء المعاصرين يقدر يقول التأثيرات هذي لا تترك مفتوحة وبعضهم يقول انها تحدد وبعضهم يقول انها يوضع لها ضوابط تظبط ايش - [01:31:22](#)

حقيقة اجود الاقوال نعم الا ان يطا جارية امرأته باذنها فانه يجلد مئة باب حد سرقة من سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال هذا المصنف رحمه - [01:31:53](#)

رحمه الله تعالى ذكر الان حد السرقة ذكر بعض شروط اقامة الحج الشرط الاول ان يكون هنا المال المسروق اكثر من هذا ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من - [01:32:22](#)

اذا كان اقل هذا العلماء يسمونه النصاب السرقة السرقة اذا لم تصل الى هذا هذا المسروق كان تافها الى درجة لا تصل هذا القدر فانه لا يقطع فيه لا تقطع اليد الا في ربع دينار - [01:33:22](#)

نعم ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال واخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت يقول فاخرجه من الحرز - [01:33:38](#)

اخرجه من الحرز. اذا المال الذي ليس بمحرز هل يجوز اخذه لا يجوز اخذه ولكن هل يحد اخذه حد السرقة لا لا يحد اخر حد السرقة

وش يعاقب نعم نقول ليش اخذت - [01:34:00](#)

ليس بمال لك الحرز الحفظ معناها ايوة الذي يحفظ فيه شيء الذي يحفظ فيه طيب قال قطعت يده اليمنى من مفصل الكف هذا حد القطع حد اليد الاصل فيها اذا اطلقت اليد - [01:34:23](#)

تطلق على اليد الى مفصل الكف او انها تطلق الى المرفق الى مفصل الكف هذا الاصل لذلك لما جاء في اية الوضوء قال وايديكم الى المرافق ولما جاء في اية السرقة قال ايش - [01:35:00](#)

فاقطعوا فاقطعوا ايديهما تركت على الاطلاق اليد عند الاطلاق تطلق على مفصل الكف وتسمى اليد الى المرفق ولكن تحتاج الى والى الكتف تسمى يدا كذلك ولكن تحتاج الى الى الكتف - [01:35:21](#)

هذي كلها يد. نعم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسنت وان عاد حبس ولا يقطع وحسنت يعني ايش لا اذا فصلت بمعنى انه تحسم بمعنى يوقف يوقف اخراج الدم خروج الدم النزيف من خلال - [01:35:44](#)

اي شيء من من الاشياء التي موقف خروج الدم مثلا انها يعني توضع مثلا في زيت ولا عليها شي ولا او غيرها مما يوقف الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسنت - [01:36:13](#)

فان عاد حبس ولا يقطع غير يد غير يد ورجل ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين او اعتراف او اعتراف مرتين. طيب المصنف على النفس مشى على نفس نظامه وطريقته في الاعتراف - [01:36:32](#)

ولابد من كل شهادة يقابلها يقول لابد من الاعتراف مرتين ما ذكر انه في الزنا يحتاج الى اربع مرات ولا يقطع حتى يطالب حتى يطالب المسروق منه بماله اي نعم - [01:36:49](#)

وان وهبها للسارق او باعه اياها قبل ذلك سقط القطع وان كان بعده لم يسقط وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط لم يسقط القطع. لان العبرة بماذا بها وقت السرقة - [01:37:05](#)

وان كان قبله لم يجب واذا قطع فعليه رد المسروق ان كان باقيا او قيمته ان كان تالفا بالاضافة الى الحد الشرعي عليه ضمان هذا الشيء الذي سرقة الحد الشرعي نعم - [01:37:25](#)

باب حد المحاربين هم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا اموالهم فمن قتل منهم ايش الاية التي نزلت المحاربين انما جزاء انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله او تقطع ايديهم - [01:37:46](#)

من ابطالك المخزون عذاب عظيم هذا من اعظم جرائم سلاح قطع الطرق عليهم هذا هو ومن قتل منهم واخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر. ودفع الى اهله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب - [01:38:08](#)

ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد يده اليمنى اليسرى هو تأويل قول الله سبحانه وتعالى ايش او تقطع ايديهم وارجلهم ولا يقطع الا من اخذ ما يقطع السارق به - [01:38:40](#)

ومن اخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفى من الارض. طيب هذه تأويل الاية الواردة في جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. الاية الكريمة ذكرت اربع عقوبات ذكرت اربع عقوبات - [01:39:01](#)

فهل هذه الاربعة عقوبات على التخيير او على التنويع المصلي صلى الله عليه وسلم نسي انها ليست على التخيير وانما على التنويع كيف على التنويع يعني يقول الذي يسعى في الارض فسادا - [01:39:21](#)

تخرج محاربا للناس ويخرج عليهم بالسلاح هذا ايش يقول ان خرج وقتل الناس واخافهم وقتل فهذا انما جزاء الذين حاربوا الله ورسوله اي يقتلوا او يقتل او يصلب واحسنت اشتهر - [01:39:39](#)

خرج واخاف الناس هذا يصلى اذا قل يقتل طيب اذا خرجوا ما قتل لكن كان قاطع طريق ياخذ فلوس الناس ويخليهم يمشون هذا او تقطع ايديهم وارجلهم من اذا اخاف الناس - [01:40:08](#)

ولم يقتل ولم يأخذ مالا هذا او ينفوا والله تعالى منا جاءت على التنويع كأنه لما قتل ولما بالغ تخويف الناس في عقوبة القتل فصلب يرتدع غيره لما اخذ المال - [01:40:24](#)

مع تخويف وسلاح السرقة قطع اليد لكن هذا قطعت يده ورجله لما اخاف الناس فقط بدون سرقة اموالهم ولا انه ينفي من الارض وهذا يعني ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله واخذ بحقوق الادميين الاية الشريفة ايش؟ بعدها مباشرة - [01:40:56](#)

الا الذين تابوا من قبل ان تقدرؤا غفور رحيم بحقوق الادميين الا ان يعفى له عنها في دفع السائل ومن عرض له من يريد التوبة لا تسقط التوبة لا تسقط - [01:41:27](#)

تسقط حق الله سبحانه وتعالى ومن عرظ له من يريد نفسه او ماله او حريمه او حمل عليه سلاحا او دخل منزله بغير اذنه فله دفعه باسهل ما يعلم انه يندفع به - [01:41:47](#)

وان لم يندفع الا بقتله فله قتله. ولا ضمان عليه. وان قتل الدافع فهو شهيد. هذا اللي هو يسمى دفع الصائل. دفع الصائل. دفع المعتدي وعلى قاتله ضمانه ومن ومن صالت ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها - [01:42:02](#)

ومن اطلع في دار انسان او بيته من خصاص الباب او نحوه فخذفه بحصاة عينه فلا ضمان عليه وان عض انسان لماذا هذي العين اعتدت حرمت البيت. نعم وان عض انسان يده فانتزعها فسقطت - [01:42:24](#)

ثنياه فلا فلا ضمان فيها. اي نعم هذه القصة قصة فقح العين هذي التي سقطت فيها حديث الحديث وهذي فيها قتال اهل البغي وهم الخارجون على الامام يريدون ازالته من عن منصبه - [01:42:46](#)

فعلى المسلمين معونة معونة امامهم في دفعهم باسهل ما يندفعون به الى قتلهم او تلف مالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا هذه الجريمة جريمة البغي على الامام - [01:43:09](#)

اهم شيء في المجتمع المسلم هو حصول امن فيه وجود الامن البلد من اهم المزايا التي حرصت عليها احكام الشرعية والفقهية خروج طائفة على الامام تخيلوا معي لو ان هذه الطائفة - [01:43:30](#)

لو انه صار بالفعل كل طائفة تطلب الحكم والسلطان فانهم يطغون قال الامام على المجتمع وش يصير هذي العائلة قالوا نحن نريد الحكم هذه العائلة متى يستقر المجتمع المسلم محفوظة ويصبح - [01:43:53](#)

البلد كله فرج ومرج. لذلك امان السبل واستقرار الناس من المقاصد الشرعية التي تتحقق بها هذا الاستقرار مطلوب في ولا يخرج عن هذا الاستقرار المطلوب في المجتمع المسلم في اضيق الاحوال - [01:44:15](#)

التي يجب فيها الجهاد يجب فيها الجهاد بشروطه الشرعية واما ان كل طائفة يخرجون متى ما باي عذر وبأي سبب هذا لا شك انه مما يتلف المجتمع المسلم الجانب الثاني قد يقول هؤلاء الطائفة الذين خرجوا - [01:44:41](#)

يقولون نحن مثلاً ظلمنا وعندنا مظلمة المظالم سوف تكون موجودة موجودة في اي مجتمع لو ان كل انسان طالب بمظلمة او طالب بما يظنه هو مظلمة ما تحقيق المقصد الشرعي - [01:45:02](#)

ما تحقق ما تحقق المقصد الشرعي لذلك كما ذكر هنا قال الباغيين ثم ذكر بعض احكام قتال الباغيين وارد في كتاب الله سبحانه وتعالى في سورة الحجرات قال الله سبحانه طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - [01:45:24](#)

واجب واجب عدم اراقة دماء عدم اراقة دماء المجتمع هذه الطائفتين هذه طائفة ترى انها اولى بالحكم وهذه طائفة خرجت تريد انها اولى بالحكم الواجب والاصلاح كيف الاصلاح اولى طائفة خرجوا يريدون مظلمة - [01:45:49](#)

انه يتدخل المصلحون بين هذه الطائفتين ادفع اليهم تقول المظلمة اللي تبغون حتى تدفع مفاصد القتل في المجتمع المسلم حرصا على ماذا حرصا على مصلحة حرصا على مصلحة الاستقرار حرصا على مصلحة ماذا - [01:46:12](#)

العدل حرصا على مصلحة وحرصا على ذلك لاحظوا في القرآن الكريم ما امر القتال مباشرة وانما امر بالاصلاح فاصلحوا بينهما. فان بغت احدهما فقاتلوا التي تبغي لانه لا يراد من الشريعة - [01:46:34](#)

لا يراد او لا يراد في الواقع ان يحصل سفك الدماء انه حتى قد يقول قائل نريد ان نطالب بها. نقول حتى هذا خطأ يجب ان يؤدبوا ويعلموا ويصلح حالهم - [01:46:58](#)

ايش تنطفئ هذه الفتنة باقل اقل الخسائر والاضرار يستقر المجتمع المسلم المجتمع المسلم اذا التزم المحكمة بالواجب عليها

تجاه الحاكم لا شك ان هذا هو ايش والاكمل والواجب شرعا حصل تقصير - [01:47:18](#)

حاكم او المحكوم الواجب هو الاصلاح الواجب هو الاصلاح القتال لا شك انه مذهب عن هذه المجتمعات زينة الطمأنينة والاستقرار. متلف لها اذا ذهب الامن والاستقرار ذهبت العبادات الشرعية - [01:47:50](#)

المبايع البياعات والشراءات وغيرها اضطراب عظيم في لذلك يقول المصنف رحمه الله تعالى نفهم اسهل ما ينتفعون به اسهل ما يدفعون به لماذا ان الواجب هو ودرء الفتنة قضى المستطاع. الواجب هو درء الفتنة - [01:48:21](#)

قدر المستطاع. نعم وان ال الى قتلهم او تلف او تلف مال او تلف مالهم في مالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريح - [01:48:52](#)

ولا يغنم لهم مال ولا تصفى لهم ذرية مسلمين انهم مسلمين وهم قد عصوا بهذا الفعل ولا نعصي الله سبحانه وتعالى فيهم ولا لا اخطر شيء على المجتمع المسلم ان تبغي فئة - [01:49:12](#)

فيبغى عليها فتبغى فيبغى عليها. فيصبح ايش يضطرب المجتمع انه اذا حصل على هذه الفئة الباغية ينتصر لها طائفة اخرى ما يحصل رد لذلك هذا الذي نعينه بالامن والاستقرار كل نفس تطلعت للبغي وللظلم - [01:49:36](#)

اذا وجدت طريقا لهذا البغي والظلم وعينت عليه طيب اذا بالمقابل بقي عليها وظلمت اذا صار لها ناس اذا انتصر لها ناس وبغوا لهم ناس ويبغون يحصل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:50:01](#)

الخروج على الامام الصبر ماذا الصبر ايها الاخوة الصبر معناه يعني لا يخرج ويسكت وكذا لا يخرج لكن يطالب بحقه الطرق المشروعة الصحيحة تفعل للظلم يخرج بالسيف والسلاح يخرج بالسيف والسلاح فيه - [01:50:28](#)

المجتمع مثلا يطالب ويكتب المحكمة تستقر الامور وفقا الاجراءات الصحيحة وفقا للعدل هذا هو حكم الشرع الذي يجمع بين ماذا الطاعة الواجبة ولي الامر وبين نصيحة واجبة لولي ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه - [01:50:57](#)

ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال الحرب من نفس او مال وما اخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة او جزية او خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع اليهم ولا ينقضوا من من حكم حاكمهم الا ما لا ما ينقذ من حكم غيره - [01:51:30](#)

المصلي في رحمة الله تعالى امضى بعض احكامهم حكموا بها المناطق التي استولوا عليها لو انهم اخذوا استولوا على منطقة فاخذوا الزكاة بعدين دفع بغيتهم وعدوانهم وظلمهم لما جاء الامام السيطرة على هذه المنطقة قال ايش - [01:51:51](#)

الا يرد دفع الزكاة مرة ثانية وبعدين البغال مرة ثالثة سيطروا على المنطقة قالوا يلا ادفعوا الزكاة المصنف رحمة الله تعالى يقول ايش انه ما استولوا عليه كانه يمضي احكامهم ايش - [01:52:13](#)

من باب من باب الاستقرار من باب الاستقرار حتى لا تضطرب احوال حتى لا تضطرب احوال الناس ثم اخذ البغاة باب حكم المرتد طيب كذلك يدرج الفقهاء في باب قتال الباغي قتال اهل الاهواء - [01:52:30](#)

علي رضي الله تعالى عنه في خلافته له نوعين من القتال. القتال الاول قتال الخوارج الذين مرقوا من الدين وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم بدعة وهوى بدعة وهوى - [01:52:58](#)

رضي الله تعالى عنه استدل عليهم بعدد من العلامات منها انهم قتلوا وسفكوا الدم الحرام عبد الله بن خباب دم الحرام تديننا لله سبحانه وتعالى علي رضي الله تعالى عنه - [01:53:16](#)

لأنهم الخوارج الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذي طائفة البدع والاهواء الذين يتدينون لله سبحانه وتعالى بقتل الناس لله سبحانه وتعالى بقتل هذه فرق عن شو الفرق بين الخوارج - [01:53:36](#)

وبين قطاع الطريق ايوه احسنت الخوارج يقتلون تديننا والعياذ بالله يقتلون تدين والعياذ بالله قطاع الطريق يقتلون ويأخذون المال فسقا وخروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى هناك فرق عظيم بين الطائفتين - [01:53:58](#)

هناك فرق عظيم بين الطائفتين هؤلاء الخوارج قد انحرف بهم مسلك بداية مسلك العلم والايمان الى انهم صاروا والعياذ بالله يقتلون الناس تديننا لله وتقربا الى الله هذا حقيقة مشاهد - [01:54:28](#)

اليوم في عدد من الطوائف التي ينطبق عليها هذا الوصف يقتل الناس بعض الناس اذ يقتل ويرى انه يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بقتل المسلمين حتى في مساجدهم والعياذ بالله - [01:54:47](#)

هذا ممن يصدق عليه ممن يصدق طيب هذي طائفة من الطائفة الذين قاتلهم علي الطائفة مأمور بقتالها شرعا مأمور بقتالها شرعا النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد - [01:55:03](#)

علي رضي الله تعالى عنه اتمنى قتالهم وفرح بقتالهم وسجد لله شكرا انه قاتلهم وتحقق على يديه ما امر النبي صلى الله عليه وسلم به واضح الاولى في طائفة اخرى قاتلهم علي رضي الله تعالى عنه الا وهي طائفة - [01:55:19](#)

البغي والبغاة حصل بيني وبينهم عدد من هذا القتال ندم عليه عليم مع الطائفة من المسلمين لماذا يعني اما اختلاف في الاجتهاد الشرعي لاجل سلطة او لاجل مال انهم طلبوا سلطة او طلبوا مالا او طلبوا دما او طلبوا المهم انه - [01:55:42](#)

ما هو بتدين ما حصل القتال فيه تدينا في تدين لا مكان اجتهاد شرعي شيء من حظوظ الدنيا دخل فافسد هذا القتال ندم عليه علي رضي الله تعالى عنه اتمنى انه لم يدخل فيه - [01:56:09](#)

طيب القتال الاول اللي هو قتال الخوارج شارك في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا متوافرين وشاركوا فيه الخوارج في عشرة احاديث عن النبي موجودة في الصعيد طيب قتال - [01:56:29](#)

المسلمين الذي لا الذي ليسوا من الخوارج ما قلنا انه حصل الخلاف في وجه شرعي او ربما دخل في شيء من حظوظ الدنيا او غير ذلك هذا لم يشارك فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:56:46](#)

الذي شارك فيه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجاوزون اليدين اغلب النبي صلى الله عليه وسلم اعتزلوا هذا القتال اذن وش نلاحظ الفرق قتال الخوارج الاهواء المنحرفين - [01:57:04](#)

القاتلين تدينا وبين القتال بين المسلمين لاجل الاختلاف في الاجتهاد او اختلاف في النظر او اختلاف او حظوظ الدنيا او حظوظ المال او غير ذلك. وش الفرق احسنت الاول قتال مأمور به شرعا - [01:57:28](#)

مأمور به شرعا ومطلوب اقامة دين الله سبحانه وتعالى القتال بين المسلمين في اختلاف في الاجتهاد وغير ذلك. هذا قتال مذموم شرعا وان حصل فهو قتال اضطراري لا اختياري لذلك تلقى المصنف رحمه الله تعالى وش يقول - [01:57:51](#)

يقول دفعهم باسهل ما يندفعون به يعني لا يجوز ربما مر بنا في كتاب البيع انه من البيوع المنهي عنها بيع السلاح في الفتنة يجب على المسلمين جميعا الا يذكوا هذا القتال - [01:58:17](#)

والا يؤججوه الواجب عليهم يصلحوا ويأمر التهدة ويأمر بالاصلاح يحاولوا بكل طريق ان يطفئوا هذه الفتنة بين المسلمين لماذا هذا فيه لا شك وتدخل في نفوس ويدخل في اجتهادات وتدخل في الى اخره - [01:58:32](#)

يمكن اصلاح المشترك بين المسلمين اكثر مما يختلفون عليه الفرق بين هذا القتال وهذا القتال ندم في هذا القتال القتال الذي هو لاقامة الدين ولجل مخالفة الحكم الشرعي الله سبحانه وتعالى يقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله او كله لله في الايتين - [01:58:50](#)

طيب هذا القتال مذموم وهو اضطراري ليش؟ لان الله سبحانه وتعالى ما امر به الا في مرحلة اخيرة وقفة ثانية للمواطنين اقتتلوا اصلحوا بينهم ان بقت احدهم على الاخرى الشريعة - [01:59:11](#)

تأخذ منها ايش؟ مقصد وهو ان القتال بين المسلمين يراد اطفأؤه من كل الجهات باب حكم المرتد امانة الدعوة عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - [01:59:38](#)

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف ومن جهد الله تعالى او جعل له شريكا او ندا وولدا وكذب الله تعالى او سبه او كذب رسوله صلى الله عليه وسلم - [02:00:04](#)

او سبه او جحد نبيا او كتاب الله تعالى او شيئا منه متفقا عليه لو جحد احد اركان الاسلام او احل محرما وظهر ظهر الاجماع على تحريمه فقد ارتد المصلي - [02:00:19](#)

المرتد وانه يجب في قتله كتابة ثلاثا ذكر بعض انواع الردة في المجتمع الا ان يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات. في عرف ذلك فان لم يقبل كفر. ويصح اسلام الصبي العاقل - [02:00:35](#)

وان ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه ومن ثمت رده فاسلم قبل منه. ويكفي في اسلامه ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. اذا من ثبتت رده - [02:00:53](#)

تتيب يقبل اسلامه تقبل في الآية الكريمة في سورة النساء وكفروا وامنوا ثم كفروا وازدادوا كفرا لو انهم امنوا واستقروا على ايمانهم ما عوقبوا لكنهم لما كفروا وازدادوا كورونا والعياذ بالله - [02:01:09](#)

الا ان يكون كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة او يعتقد ان محمدا بعث الى العرب خاصة ان محمدا صلى الله عليه وسلم نعم فلا يقبل منه حتى يقر بما جحد. اي نعم. لو كان - [02:01:33](#)

مثلا بجحد نبي بعيسى عليه السلام اذا جيت تسلم مرة ثانية ولا نقبل منك حتى تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتشهد عيسى نبيا من انبياء - [02:01:53](#)

واضح اشهد بان عيسى من انبياء وهكذا وان ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب لم لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهم ويجوز اشتقاق سائر اولادهم. طيب - [02:02:08](#)

هذه الاحكام المتعلقة بالردة والاحكام المتعلقة بالحدود بعد ذلك انتقل المصنف الى كتاب الجهاد القادم اه هذه الحدود كما ذكرنا الان هذه يمكن ان نقول نلاحظ الان هذي هذه الديات كلها مرتبطة بماذا - [02:02:34](#)

في ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع المسلم ذلك الجهاد سيأتينا ان شاء الله تعالى في الله سبحانه وتعالى ان ما ينفعنا ينفعنا بما نقف عند هذا القبر وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [02:02:53](#)

اله وصحبه وسلم هناك تنبيه الله سبحانه وتعالى غدا الجمعة لن يكون عندنا لقاء هناك احتمال الشيخ عبد الرحمن اما المتن الذي عنده عصرا سيكمل غدا صباحا واحنا ان شاء الله تعالى اظن - [02:03:08](#)

تأجلنا الى السبت لن يضيرنا هذا شيء كتابنا يوم السبت لم يكن السبت احبائي عندنا يومين يعني ان شاء الله تعالى اننا نكمل به الائمة ان كان ما اكملناه في يوم فسنكمله في يومين اذا اعان الله سبحانه وتعالى - [02:03:32](#)

ولذلك غدا لن يكون عندنا درس فقط والشيخ عبد الرحمن المحمود الليلة سيقدر لن يكون عندنا درس فقه في كل الاحوال طيب والشيخ عبد الرحمن المحمود الليلة للتدميرية يتفق مع - [02:03:53](#)

الطلاب ان كان ما اكمل ورأى انهم الظاهر من خلال المتن يبدو انه ما بيستطيعوا وغالبا اظنهم سيأخذون غدا الصباح الشيخ ابو سفر وفي الظهر فما يمكنه الا في الصباح ما يمكنه غدا العصر - [02:04:11](#)

ايوه فان كان انتهت يكون غدا الصباح فراغ وان كان لم تنتهي الشيخ سيقدر اذا كان لكن احنا لن نبقي معلقين احنا يكفيننا ان شاء الله تعالى كلا الحاليتين ما عاد ادري - [02:04:33](#)

مساكم الله بالخير جميعا - [02:04:52](#)